

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٨ بشأن صندوق تمويل مشروعات

الآثار والمتاحف ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الآثار ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

تُحذف العبارة التالية : « على أن تخصص نسبة « ١٠٪ » من رسوم زيارة المناطق

الأثرية للمحليات » من البند (ب) من المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه .

( المادة الثانية )

يلغى ما يخالف أحكام هذا القرار .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ

( الموافق ١٦ يناير سنة ٢٠١٩ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**